الحجـة على أهل المدينة

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم ان النفقة انما هي معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لان في ذلك تلفا لهما .

واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى ا عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض تعالى فاذا وجبت الفرائض على عبد وامة